

فتح المعين بشح قررة العين

ولأنه لا يلزمه الرد ولا موءنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع ورجح السبكي أنه كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالکها بها أو الرد فوراً وإلا ضمن والمعتد خلافه وإذا قلنا بالأصح أنه ليس عليه إلا التخلية فقضيته أنه لا يلزم إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه أو لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهراً فأغلق بابيه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل كأجير فإنه أمين ولو بعد المدة أيضاً فلا ضمان على واحد منهما